



الله رب العالمين

رئاسة مجلس الوزراء

CA79

القرار رقم / ٢٥٠

الله يحيى

KC

مجلس الوزراء.

بناءً على، أحكام القانون، رقم /٣/ لعام ٢٠١٦

وعلی المرسوم رقم /٢٠٣/ تاریخ ٢٠١٦/٧/٣ وتعديلاته.

وعلى ما تقدّم في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٤

۱۴-۱۵

پەزىز مەسىھ ئەمەن

یقند ما یلی:

المادة ١- يستفيد الصناعي الذي يقوم بتركيب آلات وخطوط إنتاج مستوردة لصالح منشأته الصناعية المرخصة من الدعم الذي تقدمه هيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات بما يعادل قيمة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى المسددة عنها عند الاستيراد.

المادة ٢ تولى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية منح إجازات الاستيراد الخاصة بالآلات وخطوط الإنتاج المشار إليها في المادة /١/ من هذا القرار.

**المادة ٣- تولى وزارة الصناعة / مديريات الصناعة في المحافظات/ منح الصناعيين الراغبين بالاستفادة من
أحكام المادة /١/ من هذا القرار وثيقة تثبت قيامهم بتركيب الآلات وخطوط الإنتاج المستوردة وأنها
أصبحت جاهزة للتسجيل والبدء بالعملية الإنتاجية.**

المادة ٤- تتولى هيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات تقديم الدعم المشار إليه في المادة /١/ من هذا القرار نقداً أو من خلال تأدية التزاماته تجاه الجهات العامة وفقاً لشروط وضوابط خاصة تصدر

بقرار لاحق من وزير المالية بالتنسيق مع وزير الصناعة ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

المادة ٥ - تولى وزارة المالية تأمين التمويل اللازم من الاعتمادات المرصدة في الميزانية العامة للدولة.

المادة ٦- يشترط للاستفادة من أحكام هذا القرار أن تكون الآلات وخطوط الإنتاج مستوردة خلال سنة من

تاریخه وأن يتم تركیب آلات وخطوط الإنتاج لغاية /١٨ شهرأ من تاریخه.

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة ٧- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في / / ١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠ م.

رئيس مجلس الوزراء

المحتوى من ملخص خوبير

